

فصوره امرأة زوجت بنت بنتها من ابها فولد لها ولد منده
 للزوج بنام ام الولد وام اب ايده بنات جهنتين وام ايده ذات
 جهة واحدة ونصيب ولللام السدس ان كان واحدا وللثنتين
 فضا على الثلث لذكر والاثني فيسوا ويستقطون بالربعة فالولد وولد
 الابن وان سفل وبالاب والجد وان عملا واما الاب فهو نصيب
 الاعم والولد وولد الاب نصيب اسهم وسهم للسدس بكل حال وقد
 يجمع المالان فيه مثل اب وبنت النصف لها والبنا في لرفضها و
 وعصوبته واما الجدة فهناك لاب اذا لم يكن الاب الا في ثلاث مابل
 وفي اربعة اختلاف زوج وابوان قللام في هاتين العرضتين
 ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة ومع الجدة اب الثلث
 كاملا الا في واحدة ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه تعالى فان لها ما يقع
 مع الجدة ايضا والثالثة وهي ان الجدة ام الاب لا تزوج مع الاب
 ومع الجدة تزوج والرابعة مع الاب ومع الجدة كذلك وفي قول ابى بكر
 رضي الله تعالى عنه وبه اخذ ابي حنيفة رحمه تعالى وقال زبدي بن ثابت فقاسموا
 وبه اخذ ابو يوسف ومحمد بنهما الله تعالى وما لك والشافعي وكيفية المقاسمة
 على مذهب زيد وهو ان الاخوة والاصوات لاب وام اولاد اذا انفردوا
 عن ذوي السهام اذ اختلفوا بزيادة السهام فلهما احوال ثلاث من
 المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال ولا ينقص حصص
 السدس الا في مملكة الاكديرة وهو زوج وام وجد واخت لاب وام
 سميت الاكديرة لانها كدرت على اصحاب الغزاة في قبل ملكه رضي الله

بعض ما يقع مع الجدة
 في ثلث ما يقع مع الجدة
 من ثلث ما يقع مع الجدة

زيد

زيد اصله قال فيها زيد بن زيد بن زيد بن زيد بن زيد بن زيد بن زيد بن زيد بن زيد
 النصف ولللام الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يضم للجد
 نصيبه الي نصيب الأخت فيقسما اذا غلما ثلثناه للجد وثلاثة للأخت
 اصلها من ستة وتقول ابي شعبة ويصح من سبعة وعشرين وقال بقية
 بن ثابت وانه ما قال زيد في الاكديرة ان كان مكان الأخت
 اخا فالاحول والاكديرة ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبه وللأخت
 صاحبة فرض ولو كان اخا واختا فلا اكديرة ايضا وكذا اذا كانت
 اختين لان حق الام يزود من الثلث الي السدس فلا ضرورة الي اعتبارهما
 صاحبتين سهم فيكون للزوج النصف ولللام السدس وللجد سهم
 من ستة والبنا في بين الأختين نصفين او بين الاخ والأخت للذكر
 مثل حظ الانثيين ثم ولد الاب معاول ولدا لاب والام في مقاسمة
 الجدة ونراحة حتى اذا صرح الجدة من الوسط اعاد كل الي اصله كان له يكون
 الجد صورة جد واخ لاب وام واخ لاب فالللمل بينهم اثلثا للجد
 سهم وكفى سهم ثم يتولد الاخ لاب وام ما في هذا الاخ لاب ويخرج
 يعرضي جد واخ لاب وام واصوات لاب فللمل بينهما الثلث خيرة
 والبنا في الاخ لاب وام فعلا تنفق الخواص في الثلثين مع اختلاف
 الخرج وجد واخت لاب وام واخت لاب وام واخت لاب فالملل
 بينهم اربعة السدس مان وكل اخت سهم ثم يتولد الاخت لاب
 وام ما في هذا الاخت ويخرج يعرضي جد واخت لاب وام واخت لاب
 لاب فالملل بينهم اربعة السدس الجدة سهم مان وكل اخت سهم ثم يتولد
 الاخت لاب وام ما في هذا الاختين لاب الي تمام النصف والبنا في